

هذا هو الكلام الذي...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

علاوة هذا النوع من النواقص لا يقتضي هذا النوع من التماثل  
الصريح ولا ينافي عليه ما لا ضرورة فيه **وقال**  
الحق في نظره في كونه اذا انعم الله في المسجد وحده اوانما حل  
سكن في حقه فله من الحجج والاعمال خلاف **قال**  
**باب احصن حصن من قال**  
سنان في اصل اللغة وعرق اللغة وعرق الشرح اما اصل اللغة فكيف  
هو التفتيح يقال خال الوادي اذا فاض وامعان اللغة في اولم  
المخارج من رحم المرأة قاله بعض الناصب ان دم كان **قال مولانا**  
**علي** وفيه نظره في العربة لا يجرى الدم المخارج باضمان  
البكر حصا امان وجد على كذا هله استعظام كلامه قاله في ما تزي  
عند في اللغة عبارة عن الدم المخارج من الرحم في وقت  
مخصوص لعلمنا انما لزم لسوء الدم المخارج من رحم الطفلة عت  
جوازها وغيره حاصضا والله اعلم وما في الشرح محله قولنا **هو**  
**دمي** ولم نقل انه من دم الصخرة والسكر والحادثان **وقال**  
**الخارج من الرحم** من الدم الذي يخرج من غير الرحم فليس من احصن  
**في وقت مخصوص** يخرج من دم العانس فانها لا وقت مخصوص  
وانما يعتبر بالولد كما سياتي ويخرج من دم الاستحاضة ايضا **والنفا**  
من الدم **المتوسط** به اي بين خروج الدم من عوان الدم وما يصح  
وما بعده وتسمى في النكاح فان النفا المتوسط حصى شعري وكذا  
لو دمتم يوما ودفنت ثمانيا ودفنت الثمان فان النفا **حصى** قال  
السيد لا يكون النفا حصوا الا اذا نوسها من دم حصى **وقال**

هذا هو الكلام الذي...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

هذا هو الكلام الذي...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

هذا هو الكلام الذي...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...

وهو كما هو كلام الشرح وقوله اخلاق نظره حتى يرى مواد ما وسعنا  
نفا وبنو ما فعل قول السيد الاحصن وعلى قول الفقهاء يكون  
الدم الاول حضاوكون كالمستحق لان النفا لم يتم طهر في اولها  
حلمه والاول هو الاظهر عند **حاصل** **الاحصن** هو البلوغ  
وحواجره من اوله وعلل نقضا العدة **وعده في الاحكام** **آخر**  
وهي حرمة الوضوء والصلوة وسائر المكاتب والقران وحفظ المسجد و  
الاخذ بالاشهر **وصلى** **واقله** **بذل** **تعمات**  
مدته اقل الحصى ثلاثة ايام على من يلبسها  
هو قوله **من يلبس** روح وقاله في محرم يوما واحد كثر الثالث وقال في  
يوم ويليه **وآخر** **عشر** هذا من هبنا وهو قول زيد وقاش  
حشر يوما وقاله الناصر لاحد لاكثره لكن يوجب الالتماس  
العشر **قال الظاهر** بالاجماع انه العترة وقاله واصل في حشر  
عشر يوما **والظاهر لاحد لاكثره** **والحصى** **بعضة** **بشيء** **لا يزوج** **جاء**  
احد **ها** **فصل** **حزول المرأة** **السنه** **السادس** **من** **يوم** **ولادتها** **ما** **بعد**  
دخولها في النكاح فلا تسعه فلا تسع ركوعه من ثلثه والدم من الحصى في  
قال في زينة وعلى خليل بل تسعة من النكاح ايضا **قال** **الاول** **ما** **هليل**  
**والصحيح** **الاول** **والحكمة** **الثاني** **له** **صلى** **من** **مدته** **اقول** **الظاهر** **بعد**  
مضى **الكثر** **الحصى** **فان** **ما** **بقي** **من** **الدم** **بعد** **مضى** **الكثر** **الحصى** **لها**  
حصى حتى مضى **حصى** **الاول** **ما** **بقي** **من** **الدم** **بعد** **مضى** **الكثر** **الحصى** **لها**  
وانما الدم الذي تسع من وقتها في وقتها  
مضى **السنين** **عامة** **من** **يوم** **ولادتها** **ما** **بعد** **قال** **زيد** **وقال**  
ومع مدته **بعض** **الايام** **تسعون** **سنة** **ومن** **بعض** **السنين** **للقمر** **شيت**

هذا هو الكلام الذي...  
والله اعلم بالصواب...  
والله اعلم بالصواب...